Preceding 2nd International Conference on Administrative and Legal Sciences and Agreement on Renewal and Innovation Knowledge University

Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Registration of the commercial distributor agency in Iraqi law:An analytical study

Najeeba Najeeb Ibrahim[1]
Consultant Lawyer
najeebanajeeb@gmail.com

Halmat Muhammed Asaad[2]
Department of Law\
College of Law\
Knowledge University
halmat.asaad@epu.edu.iq

Soran Ahmed Ismail[3]
Sulaymaniyah Governorate
Companies Registration
Manager
medismail9@gmail.com

Article information

Article history
Received 19 June, 2023
Revisit 9 July, 2023
Accepted 11 July, 2023
Available Online 1 November, 2024

Keywords:
- The Commercial Agency
- Commercial Distributor Agency
- Granting licenses
- Applicants for licenses
- Documents and Registration Procedures

Correspondence:
Najeeba Najeeb Ibrahim
najeebanajeeb@gmail.com

Abstract

The commercial distributor agency receives significant attention at the international level due to its role in organizing provisions, conditions, and procedures, which ultimately accelerates production and promotes the growth of industry and trade. However, at the domestic level, particularly in the Kurdistan Region of Iraq, there is a noticeable gap in the regulation and legislation concerning this issue. The Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. (51) of 2000, which has been repealed in Iraq but remains effective in the Kurdistan Region, does not address the commercial distributor agency. Although the Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. (79) of 2017, currently in force, acknowledges the distributor agency as a form of commercial agency and provides a definition in the instructions for implementing the Commercial Agency Regulation Law No. (1) of 2020, it does not regulate it independently or in detail. Instead, its provisions are included within the broader framework of commercial agencies. Given the increasing trade between countries and the frequent use of distributor agencies in commercial practice, there is a pressing need for legislative intervention to regulate this area more thoroughly.

Doi: 10.33899/arlj.2023.140885.1271
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الادارية والقانونية وافاق التجدد والابتكار – جامعة نوابغ

تسجيل وكالة الموزع التجاري في القانون العراقي

-دراسة قانونية تحليلية-

نجيبة نجيب ابراهيم	هلمت محمد أسعد	سوران أحمد اسماعيل
محامية استشارية	قسم القانون/ كلية القانون/ جامعة نوابغ	مدير تسجيل شركات/ محافظة السليمانية

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٩ حزيران ٢٠٢٣

التعديلات ٩ تموز ٢٠٢٣

القبول ١١ تموز ٢٠٢٣

النشر الإلكتروني ١ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- الوكالة التجارية
- وكالة الموزع التجاري
- منح الإجازة
- طالب الإجازة
- شروط وإجراءات التسجيل

المستخلص

تحظى وكالة الموزع التجاري اهتماماً كبيراً على الصعيد الدولي، وذلك بتنظيم أحكامها وشروطها وإجراءات الحصول، لأنها تؤدي إلى دفع عجلة الانتاج، وبالتالي ازدهار الصناعة والتجارة، ويلاحظ على الصعيد الداخلي وجود قصور واضح على مستوى التنظيم والتشريع في إقليم كوردستان– العراق، إذ لم يشر قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠– الملغى في العراق والنافذ في إقليم كوردستان– العراق– إلى وكالة الموزع التجاري، وعلى الرغم من أن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ أشار إلى وكالة الموزع كصورة من صور الوكالات التجارية، ومن ثم تمّ تعريفها في تعليمات تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، إلاّ أنه لم ينظمها بشكل مستقل ومفصل، بل تمّ إدراج أحكامها ضمن أحكام الوكالات التجارية عموماً، وعليه نظراً لازدهار التجارة بين الدول وكثرة التعامل بوكالة الموزع في الأوساط التجارية من الناحية العملية فلابد من التدخل التشريعي لتنظيمها.

المقدمة

أحدثت التقنيات المستحدثة والتكنولوجيا تغيراً جوهرياً في توسع حركة التجارة، وأساليب الإنتاج، وكيفية التسويق وتقديم الخدمات، ليس على صعيد التجارة الداخلية فقط، بل تعدت إلى نطاق التجارة الدولية، وقد أدت هذه التطورات إلى حاجة التاجر على تلبية المتطلبات التجارية بشتى الوسائل والطرق، لأنه أصبح غير قادر على مواجهته بمفرده، كون هذه النشاطات والاعمال التجارية قائمة على عنصرين أساسين وهما: السرعة والأتمان، ولتحقيق هذين العنصرين لابد من الاستعانة بأشخاص طبيعيين أو معنويين، والاعتماد عليهم في الاتصال بالزبائن والمتعاقدين معه، لغرض تغطية المتطلبات والحاجيات التجارية، وهنا برزت فكرة عقد وكالة الموزع التجاري، وكافة انواع الوكالات التجارية.

إن موضوع الوكالة التجارية، وتحديداً عقد وكالة الموزع، في غاية الاهمية، والذي يتطلب تدخل المشرع لتنظيمه في تشريع خاص به، تقوم وكالة التوزيع بقيام التاجر ببيع ما يشتريه من الموكل الأجنبي لحسابه الخاص، وذلك بناء على عقد يمنحه صفة الموزع التجاري، كما تقدم وكالة الموزع خدمة ما بعد التوزيع التجاري، فغالباً ما يصاحب توزيع المنتجات خدمة معينة كخدمة الصيانة أو خدمة ما بعد البيع أو خدمة التركيب من جهة أخرى.

أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره:

تكمن أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره، فيما يأتي:

١– حداثة قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، إذ أشار لأول مرة إلى موضوع وكالة الموزع، ولكن دون أن ينظمها بأحكام تفصيلية ومستقلة، أما في إقليم كوردستان– العراق الذي يطبق فيه قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠– الملغى في العراق والنافذ في إقليم كوردستان– العراق– فلم يشر إلى وكالة الموزع التجاري، وبالتالي ينعدم تنظيم قانوني لهذه الوكالة في الإقليم.

٢– يعدّ هذا الموضوع (وكالة الموزع التجاري) من موضوعات القانون التجاري المثارة حديثاً في العراق، وخاصة بعد صدور قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، فعلى الرغم من أهمية الموضوع والتساؤلات الكثيرة التي تكتنفه، فإن دراسة وكالة الموزع التجاري في القانون العراقي لم تحظ بالاهتمام اللازم من الناحية القانونية.

٣- يعدّ موضوع وكالة الموزع، وما يربطها من علاقات قانونية مع الموكل الأجنبي، من الموضوعات التي تجد لها تطبيقاً في الواقع العملي، وتهم جهات كثيرة في المجتمع.

٤- ومن الناحية النظرية فان اهمية الموضوع نابعة من ندرة الدراسات الخاصة بوكالة الموزع التجاري في العراق على الرغم من وجود أعداد لا بأس بها من هذه الوكالات المسجلة لدى الجهات المختصة في العراق.

٥- ومن الناحية التطبيقية فان اهمية البحث ترجع إلى الدور الكبير الذي تؤديه وكالة الموزع التجاري في الحياة الاقتصادية والتجارية، وللدور الكبير الذي تلعبها في عملية الإنماء الاقتصادي وزيادة فرص العمل في المجتمع، نتيجة الانتشار الواسع لنشاط المؤسسات الخدمية والإنتاجية الوطنية والأجنبية، والتي تعتمد في جلب ما تحتاج اليه من المواد اللازمة لإنتاجها، وتصريف منتجاتها على الوكلاء المتخصصين بعد أن أصبح نشاط هذه الشركات والمؤسسات لا يقتصر على إقليم الدولة التي يقع مركز نشاطها فيها، بل يمتد إلى غيرها من الدول، وهذا كله يتم عن طريق وكالة الموزع التجاري، خصوصاً وأن الاقتصاد العراقي وإقليم كوردستان يعتمد على استيراد السلع والبضائع بالدرجة الأولى.

أهداف الدراسة:

من بين أهداف الدراسة:

١- دراسة الأحكام المتعلقة بوكالة الموزع التجاري كما جاءت في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات المتعلقة بها، وخاصة الأحكام الجديدة التي أتت به هذا القانون، والتي تتسم بعدم معالجتها لوكالة الموزع بشكل مفصل ومستقل.

٢- بيان الثغرات القانونية الموجودة في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ والمتعلقة بموضوع بحثنا، وتقديم الحلول والمعالجات القانونية للمسائل التي لم يعالجها القانون العراقي، ولكل ما يطرحه من إشكالات قانونية.

إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تتناول الدراسة عموماً مسألة عدم كفاية القواعد القانونية المتعلقة بوكالة الموزع التجاري في القانون العراقي، وقصورها عن معالجة الموضوع معالجة قانونية سليمة، وهذا ما أدّى بالكثير من فروع الشركات الأجنبية العاملة في البلد، والتي هم أصحاب المصانع والمنشآت الصناعية في الخارج، إلى القيام بتوزيع منتجاتهم في الأسواق العراقية مباشرة (البيع بالتجزئة)، دون وجود وكالة الموزع التجاري، وهذا يشكل إخلالاً مباشراً بأهداف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ والتي تهدف إلى حماية الثروة الوطنية، وتظهر إشكالية دراستنا بشكل خاص من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١– هل نظم قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ أحكام وكالة الموزع بشكل مفصل؟ أم فقط أشار إليها من حيث التعريف؟ وهل يوجد في الواقع العملي لمثل هذه الوكالة إجازة لدى دوائر تسجيل الشركات؟

٢– هل اشار قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠– الملغى في العراق والنافذ في إقليم كوردستان– العراق إلى وكالة الموزع التجاري؟ وهل يوجد في الواقع العملي لمثل هذه الوكالة ولدى دوائر تسجيل الشركات في الإقليم؟

٣– ما المقصود بوكالة الموزع التجارية؟ وما هي المميزات التي تتميز بها وكالة الموزع وخصائصها؟

٤– ما هي الشروط الواجبة توفرها لتسجيل وكالة الموزع التجاري؟

٥– ما هي الصعوبات والعراقيل التي تواجه تسجيل وكالة الموزع لدى الجهات الرسمية المختصة؟ وهل تمكن قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ من تقليل الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح الإجازة لوكالة الموزع من عدمه من حيث شروط الحصول على الإجازة، والسقوف الزمنية للتقديم وطرق الطعن.

منهجية الدراسة:

التزاماً بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ولغرض الإحاطة بكلّ جوانب الموضوع، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقية، والمتعلقة بوكالة الموزع التجاري. ونستهدي في كل ذلك بآراء الفقه في المصادر

والمراجع الفقهية والقانونية، باعتباره مصدر هام يتم به شرح أحكام القانون وسد أوجه النقص فيها.

هيكلية الدراسة:

نقسم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وفقاً للخطة الآتية:

يتناول المبحث الأول بالدراسة مفهوم وكالة الموزع التجاري، وقسمناه على مطلبين، خصصنا المطلب الاول لتعريف وكالة الموزع التجاري، والمطلب الثاني لخصائص وكالة الموزع التجاري وأهميته. ويتعرض المبحث الثاني لدراسة شروط تسجيل وكالة الموزع التجاري، وقسمناه على مطلبين، بينا في المطلب الأول الشروط اللازمة في حالة كون طالب الاجازة شخصاً طبيعياً، وفي المطلب الثاني الشروط اللازمة في حالة كون طالب الاجازة شخصا معنوياً. ويتناول المبحث الثالث بالدراسة إجراءات تسجيل وكالة الموزع التجاري، وقسمناه على مطلبين، خصصنا المطلب الأول للمستمسكات المطلوبة لتسجيل وكالة الموزع التجاري، في حين خصصنا المطلب الثاني لإجراءات تسجيل وكالة الموزع التجاري، وأنهينا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم وكالة الموزع التجاري

نشأت فكرة الوكالة التجارية بصورة عامة منذ القدم، إذ أوجدتها حاجات حركة التجارة في العالم، ثم أخذت تتطور مع تطور احتياجات الحياة اليومية، وتمّ استحداث أنواع جديدة من الوكالات التجارية، ولعل أهمها وأكثرها انتشاراً هي وكالة الموزع، وللأهمية التي تتمتع بها وكالات الموزع التجاري سنقسم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف وكالة الموزع التجاري.

المطلب الثاني: خصائص وكالة الموزع التجاري وأهميته.

المطلب الأول

تعريف وكالة الموزع التجاري

يقصد بالوكالة في اللغة: التفويض والاعتماد والنيابة عنه في بعض الأمور[١]، فالوكالة هي أن تعهد شيئاً إلى غيرك، بأن تعهد له عملاً وأن يوصفه القيام بأمر، وهي قد تأتي بمعنى الحفظ[٢].

ويقصد بالموزع لغة: وَزَع, يوزع, توزيعاً فهو يوزع – المفعول– وَزع الشيء, قَسَمة وفرقه, وَزع أرباحاً, فرقها بحسب نصيب محدودة[٣]. وقالَ تعالى في محكم آياته: (... وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)[٤]، معناه حفظ فوجب أن تنصرف التوكل اليه.

يتفق أصل القواعد القانونية لمصطلح الموزع مع ما هو مقرر في الفقه الاسلامي, فالأصل في تصرف الانسان الأصالة عن نفسه، فإن وكل غيره وجب عدم التوسع في تفسير نطاق الوكالة، وقصرها على مورد العبارة، أي يجب حملها على الحفظ، كما يصرح به فقهاء الشريعة الاسلامية[٥].

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، (مطبعة الكلية، القاهرة| ١٣٢٩ هـ) ص٢٥٩.

(٢) الشيخ محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي المسير في ضوء الكتاب والسنة، ط١، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت| ٢٠٠٠) ، ص٦٢.

(٣) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣ ، ط١، (عالم الكتب، القاهرة| ٢٠٠٨) ص٢٤٣.

(٤) سورة الزمر الآية (٦٢).

(٥) د. صلاح الدين الناهي، الجديد في القانون التجاري الجديد، الوكالة التجارية، بحث منشور في (مجلة القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الاول والثاني, السنة الثالثة وثلاثون, كانون الثاني– حزيران|١٩٧٨) ص٢٣.

وعرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الوكالة بأنها: ((عقد يقيم به الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم))[١]، ويستفاد من هذا التعريف بان محل الوكالة يكون دائماً تصرفاً قانونياً، وهذا ما تمتاز به الوكالة عن غيرها من العقود[٢].

فالأصل في هذا التعريف هو ان الوكالة في جوهرها نيابة اختيارية، وتوكيل تفويض الغير في تصرف لملكية المفوض، أي أن الوكالة والتوكل ينطويان على النيابة[٣].

وعرف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ الوكالة التجارية بأنها: (عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع وأعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها)[٤].

في حين عرف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠– الملغى في العراق والنافذ في إقليم كوردستان حالياً– الوكالة التجارية بأنها: (كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء اكانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أم أية وكالة أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل)[٥].

---

(١) المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المنشور في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥) في| ٨/ ٩/١٩٥١).

(٢) د. عزيز العكيلي, شرح القانون التجاري، ج١، الاعمال التجارية– التجار– المتجر– العقود التجارية (دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان| ٢٠٠٥) ص٣٦٩.

(٣) د. صلاح الدين الناهي، الجديد في القانون التجاري الجديد، الوكالة التجارية, مصدر سابق، ص٢٠.

(٤) المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ. المنشور في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٦٩)، في ١٣ تشرين الثان| ٢٠١٧). ونشير إليه فيما بعد في هذا البحث بقانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٥) المادة (٣/أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة| ٢٠٠٠، المنشور في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٨٤٦)، في| ٢/ ١٠/ ٢٠٠٠) وأصبح هذا القانون نافذاً في إقليم كوردستان– العراق بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة=

وتبين مما سبق أن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في العراق قد أشار بشكل صريح إلى استحداث وكالة الموزع التجاري، واعتبارها صورة جديدة من صور الوكالة التجارية، بعكس قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في إقليم كوردستان– وتعليمات إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة عن وزارة التجارة في إقليم كوردستان– العراق[١]، الذين لم يشيرا إلى وكالة الموزع التجاري، بشكل صريح أو ضمني.

وقد انعكس التنظيم القانوني لوكالة الموزع من عدمه على الواقع العملي أيضاً، حيث تمّ منح الإجازة لعدد من هذا النوع من الوكالات في بغداد، فقد تبيّن لنا عند زيارتنا للمديرية العامة لتسجيل الشركات في بغداد أن عدد الوكالات التجارية– ومنها وكالة الموزع– المجازة لديها والعاملة في بغداد هي (٧٥) وكالة[٢]، أما في إقليم كوردستان– العراق، فقد تبيّن لنا عند زيارتنا للمديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كوردستان أنه لا توجد أية وكالة موزع مجازة لديها، كما تبين لنا بأنه لا توجد هذا النوع من الوكالة في أية محافظة من محافظات الإقليم، باعتبار أن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في إقليم كوردستان– العراق لم ينظمها ولم يشر إليها، أما بخصوص عدد الوكالات التجارية الأخرى فقد تبين لنا أن هناك (١٤٠) وكالة تجارية مجازة في الإقليم، وبخصوص توزيعها في المحافظات، فهناك (٧٨) وكالة تجارية مجازة لدى مديرية تسجيل الشركات في أربيل،

=٢٠٠٧ تحت اسم (قانون إنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية (الاتحادي) رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ في إقليم كوردستان– العراق)، ونشر في (جريدة وقائع كوردستان، العدد (٧٧)، ط١، السنة السابعة، في| ٢٠٠٧/١٢/٢٥). والذي سنشير إليه في هذا البحث بقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

(١) المنشورة في (جريدة وقائع كوردستان، العدد (٩٩)، ط١، السنة التاسعة| ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٩).

(٢) معلومات حصل عليها الباحثون من السيدة (نادية سعيد شيرة) مديرة قسم الوكالات التجارية سابقاً ومديرة قسم الشركات الوطنية حالياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات في بغداد (مقابلة شخصية معها في مكتبها بمدينة بغداد، عاصمة العراق، بتاريخ| ٧/ ٣/ ٢٠٢٣).

و(٢٩) وكالة تجارية مجازة لدى مديرية تسجيل الشركات في السليمانية، و(٣٣) وكالة تجارية مجازة لدى مديرية تسجيل الشركات في دهوك[١].

أما بخصوص تعريف وكالة الموزع فلم يرد تعريف واضح ومستقل في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، بل ورد مصطلح الموزع ضمن تعريف الوكالة التجارية، كنوع من أنواعها، وتدارك تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقي هذا النقص، وأوردت تعريفاً مستقلاً وصريحاً لوكالة الموزع وكالآتي: (وكالة الموزع وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الاول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (الموزع العراقي) بشراء السلعة لحسابه، وتنتقل ملكيتها اليه ثم يقوم بإعادة عرضها وبيعها بالسعر الذي يقرره لقاء ربح وتقديم خدمات ما بعد البيع على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول)[٢]

فيتبين من هذا التعريف أن الموزع يقوم بشراء البضائع من المنتج أو المصنع لإعادة بيعها باسم الموزع وحسابه الخاص، وهذا يعني بان الموزع تاجر مستقل يتحمل وحده مخاطر الصفقات التي يعقدها، معتمداً في دخله على هامش الربح المتضمن في ثمن بيع البضائع إلى وكلائه[٣].

---

(١) معلومات حصل عليها الباحثون من السيد (طوشاد خالد احمد) مدير قسم الوكالات التجارية في المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كوردستان العراق (مقابلة شخصية معه في مكتبه بمدينة اربيل، عاصمة إقليم كوردستان– العراق، بتاريخ |٢٦/ ٤/ ٢٠٢٣).

(٢) المادة (١/ ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقي. المنشورة في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٦٠٤)، في ١٦| تشرين الثاني ٢٠٢٠).

(٣) د. هاني محمد دويدار, النظام القانوني للتجارة (العقود التجارية– العمليات المصرفية– الإسناد التجارية– الافلاس) (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة) ص١٤١.

وقد عدّ قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى من ضمن الأعمال التجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس[١].

كما أشار قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ إلى الموزع ضمن إيراده لتعريف المجهز، فعرف المجهز بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً)[٢]. كما أشار القانون ذاته إلى سريان أحكامه على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها[٣].

ويتبين من تعريف المجهز بان العلاقة بين التجهيز والتوزيع هي بمعناه القانوني علاقة العموم والخصوص، حيث أن الموزع ما هو إلاّ أحد الأشخاص الذين يمثلون المجهز، بعبارة أخرى فإن عقد التوزيع يعد صورة من صور عقد التجهيز، إلاّ أن مصطلح المجهز ورد بشكل أعم وأشمل من معنى التوزيع[٤].

وعرف بعض الفقهاء عقد التوزيع بأنه عقد يتنازل فيه المنتج أو تاجر الجملة إلى موزع محلي، يحق قصر البيع في منطقة محددة مع التزامه بمتابعته تقديم خدمات العملاء، وصيانة المنتجات المباعة محل عقد البيع سواء اكانت محلا للضمان ام لا[٥].

---

(١) المادة (٥/ السادس عشر) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤. المنشور في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٩٨٧) بتاريخ | ١٩٨٤/٤/٢).

(٢) المادة (١/ سادساً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، المنشور في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٣)، في ٨ شباط لعام |٢٠١٠) السنة الواحدة والخمسين.

(٣) المادة (٣) من القانون ذاته.

(٤) م. د. سلام منعم مشعل، عقد توزيع المنتجات، بحث منشور في (مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد A1، المجلد (١٤)، | ٢٠١٢) ص٣.

(٥) حسام عطي، احكام وكالة التوزيع التجاري، مقال منشور على (موقع حماة الحق للمحاماة) على العنوان الإلكتروني الآتي:=

كما وعرف جانب من الفقه الموزع بأنه (ذلك الشخص طبيعياً كان أم معنوياً الذي يتولى إبرام العقود اللازمة لتسويق منتجات المنتجين (التجار) باسمه ولحساب مفوضه، وتنفيذ تلك العقود وتحمل المخاطر لقاء عمولة معينة)[١].

وعرف المشرع اللبناني الموزع بأنه: (التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناء لعقد يتضمن إعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد على وجه الحصر)، وهذا يعني أن المشرع اعتبر الممثل والموزع والوكيل حالة واحدة وان اختلفت المصطلحات والأسماء[٢].

وعادة يتخذ وكالة الموزع أحد هذين الشكلين:

١- التوزيع الوحيد أو عقد التوزيع الحصري: ويتخذ ثلاثة أشكال وهي: أ- وكالة الموزع المتضمنة شرط قصر الشراء: وبموجبه يلتزم الموزع بأن لا يتعامل في مجال السلع محل العقد مع غير الشخص المنتج المتعاقد معه، ويقتصر تعامله مع الشخص المنتج أو المصنع.

ب- وكالة الموزع المتضمنة شرط قصر البيع: يلتزم المنتج أو المصنع بعدم التعامل في مجال بيع السلعة على العقد غير الشخص الموزع الخاص المتعاقد معه أي الشخص الوكيل (الموزع).

ج- وكالة الموزع المتضمنة شرط قصر المتبادل: يتبادل الطرفان المنتج والموزع الالتزام بعدم التعامل مع اي شخص اخر منافس سواء كان منتجاً أو موزعاً في نفس منطقة نشاط الموزع[٣].

=< https://jordan-lawyer.com/2020/10/15/%D8> Last visitad: 21-6-2022

(١) م. د. سلام منعم مشعل، مصدر سابق، ص٦.

(٢) المادة (١) من المرسوم الأشتراعي اللبناني المرقم (٣٤) الصادر في | ١٩٦٧/٨/٥.

(٣) د. سميحة القليوبي, عقود الوكلات التجارية- سمسرة- الرهن التجاري (دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٨٠) ص٤٤١.

٢– التوزيع الانتقائي أو عقد توزيع غير حصري: ويقصد بهذا النوع قيام المنتج باختيار عدد محدد من التجار أشخاص طبيعيين أو معنويين بشكل انتقائي ليوزع منتجاته في منطقة جغرافية معينة[١].

المطلب الثاني

خصائص وكالة الموزع التجاري وأهميته

لبيان الخصائص التي تتميز بها وكالة الموزع التجاري وأهميته على صعيد التجارة الداخلية والخارجية يتعين علينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص وكالة الموزع التجاري.

الفرع الثاني: أهمية وكالة الموزع التجاري.

الفرع الأول

خصائص وكالة الموزع التجاري

تعد وكالة الموزع ضرباً من ضروب الوكالة التجارية وفقاً للقانون العراقي[٢]، لذلك تشترك خصائص وسمات وكالة الموزع مع باقي أنواع الوكالات التجارية الواردة في القانون العراقي، وقد توجد إلى جانب الخصائص الواردة أدناه خصائص عقدية وأخرى اقتصادية، عليه فإن وكالة الموزع التجاري تمتاز بالخصائص الآتية:

١– إنها عقد رضائي: أي أن عقد وكالة الموزع يعقد بارتباط الإيجاب والقبول، بإيجاب الموزع وقبول المنتج، وتتمثل الرضا بإبداء المنتج (الأصيل) موافقته أو رضاه على عمل الموزع، وقبول ورضا الموزع لمباشرة عمليات توزيع المنتجات[٣].

وخصيصة الرضائية هي أن إبرام العقد لا يحتاج إلى أي إجراء شكلي أو عيني، وإنما يعقد بمجرد اتفاق الطرفين على عقد وكالة التوزيع، إلاّ إذا اشترط القانون لإبرام عقد وكالة

(١) منير قزمان, الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية| ٢٠٠٥) ص٧٦.

(٢) المادة (١/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٣) د. فاروق ابراهيم جاسم, الموجز في القانون التجاري العراقي، ط١ (دار السيسبان للطباعة والنشر، بغداد| ٢٠١٥) ص١٥.

الموزع شكلاً محدداً، كما هو الحال في تظهير الورقة التجارية على سبيل التوكيل، فيجب أن تتوافر ذلك في الوكالة.

٢- تقوم وكالة الموزع على الاعتبار الشخصي للمنتج أو المصنع والموزع: يقوم عقد التوزيع على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية الموزع هي محل اعتبار في نظر المصنع (المنتج) أو الموكل، إذ يقوم بانتقاء الاشخاص الموزعين الذين يبرم معهم عقد وكالة الموزع، آخذا بنظر الاعتبار ما يمتلكونه من السمعة الحسنة في الاعمال التجارية، لأن كما هو معروف ان التجارة تقوم على السرعة والائتمان، أي الثقة والسمعة الحسنة[١].

كما يترتب على هذه الخصيصة أن وكالة الموزع تنتهي بموت الموزع أو المنتج أو المصنع أو خروج أي شخص عن الأهلية، كما لا يجوز (للأصيل أو المنتج) أن يوكل غيره فيما وكل به، كله أو بعضه، إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل بذاته، وكما أن الموزع وثق الشخص المنتج أو المصنع[٢].

٣- تعد وكالة الموزع التجاري من العقود الملزمة للجانبين: يرتب عقد وكالة الموزع التزامات متقابلة على طرفي عقد الوكالة وهما: الموكل وهو المصنع أو المنتج، والوكيل وهو الموزع[٣]. فيقع على الوكيل الموزع التزام القيام بعمل المتعاقد عليه والمتفق عليه لحساب الموكل المصنع أو المنشأ، ويلتزم الأخير بتزويد وتجهيز الموزع بالمواد والسلع محل وكالة الموزع، إضافة إلى وجود ضمانات أخرى تؤمن حقوق الوكيل الموزع

(١) د. ياسر المنياوي, عقد التوزيع، مقال منشور في (موقع جرير الشرق) متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
> https://al-sharq.com/opinion/24/02/2016/> - last visited: 28-7-2023
(٢) د. عزيز العكيلي, مصدر سابق، ص٣٧٧.
(٣) هبة بوذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة (رسالة ماجستير, جامعة العربي بن مهيدي_أم البواقي_ بن مهيدي, كلية الحقوق العلوم السياسية/ ٢٠١٥_٢٠١٦) ص١٤.

والموكل المنتج، ويجب على الموزع أو الوكيل بذل عناية الرجل المعتاد من أجل مراعاة مصلحة الموكل المنشأ[١].

٤– عقد وكالة الموزع من العقود المستمرة: وكالة الموزع من العقود التي يدخل الزمن فيها عنصراً جوهرياً، إذ أن انعدام هذا العنصر يلغى عنها صفة الاستمرارية ويحولها إلى عقود فورية.

ولا يقتصر عقد وكالة التوزيع على عملية التوزيع فقط، بل تقدم خدمة ما بعد التوزيع التجاري، لأن عمل الانتاج والمصنع يقوم على تجارة المنتجات والسلع، بالإضافة إلى الخدمات التي يؤيدها الموزع، فغالباً ما يصاحب توزيع المنتجات خدمة معينة كخدمة الصيانة أو خدمة ما بعد البيع أو خدمة التركيب من جهة أخرى[٢].

٥– يعد عقد وكالة الموزع من العقود الواردة على العمل: لما كان وكالة الموزع صورة من صور الوكالات التجارية والتي هي بدورها تعدّ من العقود الواردة على عمل، إذ أن محل الوكالة هو عمل ذو طبيعة خاصة، حيث يشترط فيه أن يكون العمل قانونياً، والعمل الذي يرد عليه قد يكون عمل قانوني أو عمل مادي، وتقديم خدمات عمل بعد البيع[٣].

٦– عقد وكالة الموزع عقد تجاري: استناداً إلى القانون العراقي، يعد الموزع وكيلاً تجارياً، كما وتعدّ الوكالة التجارية عملاً تجارياً، إذ جاء في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أن الوكيل التجاري هو (الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية)[٤]، كما أشار قانون التجارة العراقي النافذ إلى تعداد الأعمال التجارية، التي تزاول بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس،

---

(١) عكاك حكيمة وبلعيد صارة, عقد الوكالة التجارية (رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة– بجاية، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص| ٢٠١٢_٢٠١٣) ص١٣، ص١٥.

(٢) قندلي رمضان, عقد توزيع (اطروحة الدكتوراه، جامعة الجيلاني لياس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق|٢٠١٧– ٢٠١٨) ص٦٧.

(٣) حمدي إبراهيم الخروب، التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين (رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس– فلسطين|٢٠١٧) ص٢٧.

(٤) المادة (١/ رابعاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

وعدّ منها الوكالة التجارية، الوكالة بالعمولة، ... وأعمال الوساطة التجارية الأخرى[١]، ويظهر من تفسير هذين النصين بأن عقد التوزيع يعد شكلاً من اشكال الوكالة التجارية، والتي هي بدورها من الأعمال التجارية، واشترط القانون الاحتراف لاعتبار الشخص الوكيل (الموزع) تاجراً، أي انه أوجب مزاولة النشاط التجاري على وجه الاحتراف[٢]، حيث اعتبر القانون التجارة العراقي النافذ الحرفة معياراً لتثبيت الصفة التجارية على العمل التجاري إضافة إلى طبيعة العمل الذي يقوم به الشخص، كما وعدّ مزاولة العمل التجاري على وجه الاحتراف شرطاً لاكتساب صفة التاجر[٣].

وعليه فإن وكالة الموزع تعدّ عملاً تجارياً محترفاً بحكم قانون التجارة العراقي النافذ بشرط أن تكون ممارسة عمل التوزيع على سبيل الاحتراف فقط[٤]، ويخضع عمل الموزع التجاري ضمن أحكام التاجر، سواء قام بالعمل التجاري أشخاص طبيعيين أم معنويين[٥].

٧- يتحمل الموزع مخاطر البيع الآجل: أي أنه غالباً يقوم بالشراء نقداً من المنتج لإتمام صفقات البيع العادية، بالإضافة إلى تحمله لتكاليف ونفقات خزن السلعة والبضاعة ومخاطر ذلك. باعتبار أن الموزع يعدّ مستقلاً عن المنتج من الناحية القانونية، وهو مالك لمحله التجاري، وهو يتحمل الآثار القانونية لجميع تصرفاته القانونية من ادارة المشروع التجاري[٦]. ومن هذا يتبين لنا بأن وكالة الموزع تختلف عن الوكالة المدنية في أن الأخيرة تكون باسم الموكل ولحسابه، بينما في وكالة الموزع يكون وكيل الموزع مستقلاً في تجارته، فيبرم العقد باسمه ولحسابه، وكذلك تختلف عن الوكالة بالعمولة التي

(١) المادة (٥/ السادس عشر) من قانون التجارة العراقي النافذ.

(٢) المادة (٧) من القانون ذاته.

(٣) د. فاروق ابراهيم جاسم, مصدر سابق، ص٤٠.

(٤) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول (النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي) (المكتبة القانونية، بغداد| ٢٠٠٦) ص٢٢٨.

(٥) د. صلاح الدين الناهي, شرح القانون التجاري العراقي، ج١(ط٢ المنقحة, مطبعة الرشيد، بغداد| ١٩٤٩) ص٢٨٨.

(٦) منير قزمان, مصدر سابق, ص٧٨.

يجريها الوكيل باسمه، لكن لحساب الموكل مقابل عمولة محددة، ولا يتحمل الوكيل في كلا العقدين (العمولة والمدنية) أية مخاطر، بخلاف وكالة الموزع.

الفرع الثاني

أهمية وكالة الموزع التجاري

تمتاز الوكالة التجارية بأهمية كبيرة في التعامل التجاري على صعيدين المحلي والدولي، إذ أنها تقوم بنوع من التوسط بين المصنع (المنتج) وبين المستهلك، وإن كان الموزع يقوم بشراء السلعة باسمه ولحسابه، ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون أو للمستهلك مقابل نسبة مئوية أو أجر[١]، وللتعامل عن طريق عقد التوزيع أهمية كبير يمكن إجمالها فيما يأتي[٢]:

١– يمكن للمصنع أو المنتج (المنشاء) من خلال وكالة الموزع أن يوسع رقعة نشاطه بإبرام الصفقات التجارية خارج منطقة عمله، ويجد اسواقاً لتوزيع منتجاته خارج حدود الدولة أو المنطقة التي يعمل فيها.

٢– يسهل على الزبائن التعامل مع شخص الموزع الذي يقع نشاطه التجاري في منطقتهم أو في بلدهم، ومراجعة تنفيذ العقد، وتحديداً ضمان عيوب البضاعة التي يشترونها مباشرة من الموزع من خلال وكلائهم التجاريين، لأن الاتصال بالمصنع أو المنتج عادة لا تكون سهلة كونه في خارج البلد.

٣– تضمن وكالة الموزع التجاري بتسديد ثمن البضاعة التي يرسلها المصنع إلى الموزع، لأن الموزع يتمتع بالقدرة المالية التي تمكنه من تسديد ثمن البضاعة المستلمة المجهزة من المنشأ، ويقوم بإعادة بيعها وهذه القدرة توفر عنصر الائتمان في التعامل بشكل أكثر.

٤– تضمن أو توفر عقد وكالة الموزع السرية للمصنع أو المنشأ، لأن الزبائن أو الوسطاء يتعاملون مع الموزع أو وكلاء الموزع مباشرة دون المصنع أو المنشأ (صاحب البضاعة أو السلعة).

---

(١) المادة (١/ ثالثاً) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة لتسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٢) د. فوزي محمد سامي, شرح القانون التجاري ج١ (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان| ٢٠٠٩) ص٢٥٧– ٢٥٨.

٥- يحقق الموزع التجاري أرباحاً جيدة، خصوصاً عندما يكون موزعاً حصرياً في سلعة معينة في منطقة جغرافية يعمل فيها، تسري الوكالة المطلقة على المعاملات التجارية إذ يتطلب العمل التجاري باب يتمتع الموزع بحرية مطلقة داخل مساحته ومنطقته الجغرافية لتنفيذ الوكالة المعهودة اليه.

٦- يستفاد الموكل (المصنع والمنتج) من خبرة الموزع التجاري ومعرفته التامة بمتطلبات السوق في منطقة نشاطه التجاري من حيث نوع البضاعة واسم الطلب نوع الخدمة تنظيم الانتاج وعلى ضوء تلك المعطيات يخطط المصنع انتاجه على مدار السنة.

المبحث الثاني

شروط تسجيل وكالة الموزع التجاري

وضع المشرع العراقي شروطاً خاصة لتسجيل الوكالات التجارية منها: تسجيل وكالة الموزع لدى وزارة التجارة لتنظيم عمل ونشاط الموزعين والوكلاء التجاريين بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة في القواعد العامة لتنظيم الوكالات والتي يجب الالتزام بها والاّ ستعتبر الوكالة غير صحيحة. لذلك سنتعرض إلى هذه الشروط في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط اللازمة في حالة كون طالب الاجازة شخصاً طبيعياً.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة في حالة كون طالب الاجازة شخصا معنوياً.

المطلب الاول

الشروط اللازمة في حالة كون طالب الاجازة شخصاً طبيعياً

نصت المادة (٤/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق على شروطاً خاصة للشخص الطبيعي الذي يقدم طلباً للحصول على اجازة ممارسة مهنة الوكالة التجارية وهي كالاتي:

أ- عراقياً.

ب- كامل الاهلية.

ج- غير محكوم عليه جنحة أو جريمة مخلة بالشرف.

د- له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله.

هـ- منتمياً إلى أحد الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري.

و– غير موظفاً أو مكلف بخدمة عامة.

ز– لديه عقد وكالة التجارية واحدة على الأقل مصدق عليه وفق القانون.

وعليه نجد بأن المشرع العراقي حدد شروط الموزع باعتباره شخصاً طبيعياً للحصول على إجازة عمل وكالة تجارية ضمن الشروط العامة للوكيل التجاري، باعتبارها صورة من صور الوكالة التجارية، لذلك فإننا نتناول كل شرط من هذه الشروط بالتفصيل، وعلى النحو الآتي:

أولاً– أن يكون الموزع عراقي الجنسية:

اشترط القانون أن يكون الوكيل الموزع وطنياً، أي يحمل جنسية البلد الذي يتولى فيه هذه المهمة، وعليه جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق بشرط واجب الإتباع في منح الاجازة لوكالة الموزع وهو أن يكون عراقي الجنسية(١)، أي يجب أن يكون الموزع عراقياً، وذلك لإضفاء الحماية القانونية على الموزع التجاري والوكيل التجاري(٢). يلاحظ بان قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق لم يشترط تحديد المكان الذي يقيم فيه شخص الموزع التجاري، بعكس قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم حالياً، حيث اشترط لمنح الاجازة للوكيل التجاري أن يكون عراقي الجنسية العراقية ولديه إقامة في العراق واقليم كوردستان(٣)، عليه فانه يجب على المقدم وطالب إجازة الوكالة التجارية أن يثبت اقامته في العراق، ونحن لا نؤيد الحكم الذي أتى به المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في العراق، ونرى بأنه من الأفضل أن يقيم وكيل الموزع في العراق أيضاً، إضافة إلى شرط الجنسية العراقية، وذلك لحماية التجار المحليين من مزاحمة الأجانب لهم، ومنحهم الثقة لأبناء وطنهم، وتوفير فرصة أكبر لهم للإنابة والتوكل عن الشركات الأجنبية.

كما أن القانون العراقي أشترط الجنسية العراقية للموزع التجاري، ولكن دون التطرق فيما إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، ودون الإشارة الى حالة ما إذا كان طالب الإجازة

---

(١) حكم المادة (٤– اولاً– أ) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٢) د. بدر سعد العتيبي، أهم مستجدات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم (١٣) لعام ٢٠١٦، بحث منشور في (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، السنة السادسة، العدد٣، العدد التسلسلي (٢٣) | ٢٠١٨) ص١٥.

(٣) المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

يمتلك جنسية أخرى في نفس الوقت، أي أنه متعدد الجنسية، ونحن نتفق مع ما ذهب اليه المشرع من عدم التفرقة والتمييز بين العراقي حامل الجنسية الأصلية وبين العراقي مكتسب الجنسية للأسباب الآتية:

١- توفير فرص أكبر للإنابة والتوكيل عن الشركات الأجنبية.

٢- تحقق المصلحة الوطنية العليا مما يساهم في ازدهار النشاط الاقتصادي[١].

ثانياً: شرط الأهلية:

يقصد بالأهلية عموماً صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والقدرة على التصرف بها، وهي تقسم إلى أهلية وجوب (Capacity of possession) وتعني صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه، وهي تثبت للشخص الطبيعي من لحظة ولادته وحتى وفاته، وتثبت للجنين استثناءً معلقةً على ولادته حياً، ولا ترتبط بالسن أو بالحالة العقلية. وأهلية الأداء (Capacity to dispose) وتعني قدرة الشخص على إجراء التصرفات القانونية أو صدور العمل القانوني منه على وجه يعتدّ به شرعاً، وهي تتأثر بالسن وبالحالة العقلية[٢].

---

(١) تذهب الدكتورة (سميحة القليوبي) إلى حصر مباشرة أعمال الوكالة التجارية للأشخاص الحاملين للجنسية الأصلية، ووضع شرط لمكتسبي الجنسية، لغرض منح الثقة لأبناء الوطن ولمنحهم فرصة عمل أكبر في النيابة التوكيل التجاري. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصر، ج٢ (دار النهضة العربية، القاهرة|٢٠٠٧) ص٤٣٨. كما ميز القانون المصري صراحة بين من يحصل على الجنسية المصرية الأصلية ومن يحصل على الجنسية المصرية المكتسبة بخصوص شروط طالب الوكالة التجارية، إذ نصت المادة (٣/ أولاً- ١) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة المصري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ على أنه: (أن يكون مصري الجنسية، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب ان يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الاقل).

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (ط٣ (الجديدة)، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت|٢٠٠٠) ص٢٨٣-٢٨٥؛ د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري=

وبخصوص الأهلية المطلوبة للموزع لكي يتمكن من مزاولة أعمال الموزع التجاري، فقد اشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أن يكون الوكيل (الموزع) كامل الأهلية، إذ لم يحدد سناً معيناً وتركها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي، وبالرجوع إلى القواعد العامة للأهلية القانونية الواردة في القانون المدني العراقي نجد أنها محددة بإكمال الثامنة عشر سنة(١). وبموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم حالياً فان الأهلية اللازمة للوكيل التجاري هي كمال الأهلية وذلك بإتمام الخامسة والعشرين من العمر(٢). ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي ونوصي المشرع الكوردستاني بتعديل وتغيير أهلية الوكيل التجاري من (٢٥) سنة إلى (١٨) سنة، لكي يتمكن من مواكبة التطورات والتغيرات السريعة الحاصلة في العالم، اضافة إلى أن التعامل التجاري الدولي يعتمد على البنوك والمصارف، أي أن الثقة موجودة في المعاملات التجارية بالدرجة الاساس على البنوك والمصارف، بالإضافة إلى سرعة التوصل إلى معرفة شخص الموزع أو عمله، إذ نعيش في عصر التكنولوجيا والانترنيت، والتي ساعدت وسهلت ممارسة التجارة من قبل الشباب وصقلت قدراتهم مما جعلتهم قادرين على تسيير وتمشية كافة أنواع التجارة.

وعليه فانه كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية ويمكن مباشرة حقوقه المدنية، كما أنه يشترط توافر الأهلية القانونية المطلوبة في الموكل (المصنع) أو المنتج، فلا يعقل أن يوكل شخص آخر فيما لا يملك الموكل عقده بنفسه، فان فاقد الشيء لا يعطيه(٣).

وهناك حالتان في القانون العراقي يكون القاصر فيهما بمنزلة كامل الأهلية، أولاهما إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره متمتعاً بقواه العقلية وتزوج بإذن المحكمة (أهلية

=ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، في مصادر الالتزام (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد|١٩٨٠) ص٦٣– ٦٤.

(١) المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي المعدل.

(٢) المادة (٤/ أولاً– ب) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

(٣) د. صلاح الدين الناهي، الجديد في القانون التجاري الجديد، الوكالة التجارية, مصدر سابق, ص٣٥.

الزواج)[١]. وثانيهما إذا كان متمتعاً بالأهلية القضائية بالنسبة للصبي المأذون بالتجارة، والذي أكمل الخامسة عشرة من عمره[٢]. والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يجوز تسجيل وكالة الموزع التجاري في ظل هاتين الحالتين؟

نرى بأنه في ظل قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق يمكن لمن أكمل الخامسة عشرة من عمره متمتعاً بقواه العقلية وتزوج بإذن المحكمة أن يقدم طلباً لتسجيل وكالة التوزيع التجاري، باعتبار أن القانون لم يحدد سناً معيناً، وتركها للقواعد العامة، وأن القانون قد عدّ هذا الشخص في حكم كامل الأهلية. أما بخصوص الصبي المأذون بالتجارة فنرى بأن الإذن إذا كان مطلقاً لمزاولة الأعمال التجارية دون تقييد، فإنه يمكن أيضاً مزاولة أعمال التوزيع التجاري. أما في ظل قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم حالياً فلا مجال للقول بتسجيل وكالة الموزع التجاري في ظل

(١) إذ تنص المادة (٣/ أولاً/ أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي المعدل رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ على انه: (... يعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية)، كما ونصت المادة (٨/ ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على انه: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي ...)، ومن الملاحظ أن هذه المادة قد عدّلت في إقليم كوردستان العراق بحيث رفع سن الزواج الى السادسة عشرة من العمر، وأصبح النص المعدل على النحو الآتي: (إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي ...). وقد نشر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في (جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٨٠) في ١٩٥٩/١٢/٣٠) في حين جرى آخر تعديل له في اقليم كوردستان– العراق بقانون رقم (١٥) لسنة | ٢٠٠٨، ونشر في (جريدة وقائع كوردستان، العدد (٩٥)، ط١، السنة الثامنة| ٢٠٠٨/١٢/٣٠).

(٢) بموجب المادة (٩٩) من القانون المدني العراقي المعدل، التي قضت بانه: (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ سن الرشد). وقد نظمت المواد (٩٨– ١٠١) من القانون نفسه حالة الصبي المأذون بالتجارة.

هاتين الحالتين، وذلك لأن القانون أشار وبنص خاص الى أن الأهلية اللازمة للوكيل التجاري هي كمال الأهلية وذلك بإتمام الخامسة والعشرين من العمر[١].

وقد أضفى قانون التجارة صفة التاجر[٢] على عمل الوكالات التجارية– ومن ضمنها وكالة الموزع– بشكل صريح وواضح، وبذلك من خلال تعدادها للأعمال التجارية التي يترتب على احترافها اكتساب الشخص صفة التاجر[٣]، والى جانب عنصر الاحتراف يجب أن تتوفر الأهلية القانونية اللازمة لاحتراف العمل التجاري[٤]، فبالنسبة للوكيل (الموزع) نرجع إلى قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق لتحديد أهليته، ولكن نرى بأنه ترك تحديدها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي المعدل والمتمثلة بإتمام ثمانية عشرة سنة بالنسبة للشخص الطبيعي الوكيل، أما الشخص المعنوي فيكون اهلاً بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية كالشركات والمنشأة[٥].

وقد اشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق الأهلية لمنح إجازة وكالة الموزع، باعتبار أن التوكيل في الأعمال التجارية من العقود الدائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز للصغير المميز القيام بذلك على سبيل الاحتراف اذا لم يكن مأذوناً من قبل الولي ورخصت له المحكمة بذلك، لأن الوكالة التجارية مأجورة من جانب، ويترتب عليها من جهة أخرى مسؤولية الوكيل عن هلاك البضاعة والأشياء التي بحوزتها، على العكس في التوكيل

(١) المادة (٤/ أولاً– ب) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

(٢) نصت المادة (٧/ أولاً) من قانون التجارة العراقي على أنه: (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفقاً للأحكام هذا القانون).

(٣) المادة (٥/ ١٤) من قانون التجارة العراقي النافذ.

(٤) نرى بأنه لا يمكن الاعتماد على الأهلية المطلوبة للوكيل في القانون المدني العراقي المعدل، لأنه لا ينسجم مع طبيعة عمل وكالة الموزع، والتي هي ذات طبيعة تجارية وليست مدنية، وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي المعدل نرى بأن الأهلية التي اشترطها القانون للوكيل هي فقط أن يكون عاقلا مميزاً، إذ نصت المادة (٢/٩٣٠) منه على انه: (ويشترط أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولا يشترط أن يكون بالغا فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً، وان لم يكن مأذوناً).

(٥) د. باسم محمد صالح, مصدر سابق, ص٢٢٨.

في العمل المدني، فالمسؤولية تكون على الموكل في الوكالة المدنية، والمال الذي يقبضه الوكيل من الوكالة المدنية فهو امانة في يده، وتمام الأهلية افتراض موقوف على عدم وجود عارض من عوارض الأهلية أو موانعها[١]. والأهلية التجارية هي صلاحية الشخص الاحترافي للتجارة الواجب توفرها– الاعتياد على العمل التجاري كحرفة تجارية[٢]، يخضع فاقد الأهلية وناقصها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون، ولم يفرق القانون في شرط الأهلية بين الرجل والمرأة فأهليتيهما واحدة وفقا لأحكام القوانين النافذة.

وقد عدّ قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق عمل الموزع شكلاً من اشكال الوكالة التجارية حسب القانون، عليه فان عمله يعتبر تصرفاً قانونياً، والأصل في التصرفات القانونية هو الرضائية التي لا تستوجب شكلية خاصة، وتشترط لصحة الرضا ان يصدر من شخص كامل للأهلية، عليه فإن الموزع التجاري والشخص الموكل (الاصيل) يجب ان يكونا كاملا الاهلية، وان يكون عمل عقد التوزيع عملاً تجارياً جائزاً ومشروعاً، كما يجب ان يكون ممكناً[٣].

ثالثاً: الاعتبار والسمعة:

اشترط القانون أن يكون طالب الإجازة كوكيل في وكالة الموزع محمود السيرة وحسن السمعة، والاّ يكون محكوماً عليه لأمر مخل بالشرف، لكي يتوافر عنصر النزاهة في الموزع، إذ نص قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق على أنه: (غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف)[٤]. وقد ورد الشرط نفسه لطالب اجارة الوكالة التجارية في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم[٥].

---

(١) د. لطيف جبر كوماني, القانون التجاري(ط١، مكتبة السنهوري، بغداد| ٢٠١٨) ص١٠٧.

(٢) د. صلاح الدين الناهي, الجديد في القانون التجاري الجديد، الوكالة التجارية، مصدر سابق، ص٦٩.

(٣) د. عزيز العكيلي, مصدر سابق، ص٣٧٢.

(٤) المادة (٤/ أولاً– ج) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٥) المادة (٤/ أولاً– ج) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

رابعاً: وجود مكتب تجاري في العراق:

أشار قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق– شأنه في ذلك شأن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم[١]– إلى أنه يشترط في طالب الإجازة ان يكون له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله[٢].

ويعدّ هذا الشرط ضرورياً من الناحية العملية، بالنسبة لتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات التجارية ووكالة الموزع التجاري، لأنها تثبت جدية وواقعية النشاط التجاري للموزع والوكيل التجاري في العراق.

خامساً: الانتماء إلى غرفة تجارية في العراق:

نص قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ– شأنه في ذلك شأن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم حالياً[٣]– على ضرورة أن يكون الموزع منتمياً إلى إحدى الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري[٤]، ولكن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم حالياً أعطى الصلاحية لوزير التجارة الحق في استثناء طالب الاجازة مؤقتاً من الشرطين الأخيرين على أن تستكمل هذه الشروط خلال مدة يحددها الوزير[٥].

سادساً: ان لا يكون الموزع موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة:

اشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ أن لا يكون الموزع موظفاً أو مكلفا بخدمة عامة[٦]، وبهذا يكون ممنوعاً على أي شخص على الملاك العام في الدولة أو مكلفاً بخدمة عامة كأعضاء البرلمان ومجلس المحافظات والبلدية والاقضية والنواحي أن يحصل على إجازة وكالة الموزع كصورة من صور الوكالة التجارية.

(١) المادة (٤/ أولاً– د) من القانون ذاته.
(٢) المادة (٤/ أولاً– د) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
(٣) المادة (٤/ أولاً– د) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
(٤) المادة (٤/ أولاً– هـ) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
(٥) المادة (٤/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
(٦) المادة (٤/ اولاً/ و) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ.

والموظف بموجب قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل هو: (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)[١]، وأيضاً عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ الموظف بانه: (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)[٢]. كما ونص قانون انضباط موظفي الدولة العراقي المعدل على انه: (يحظر على الموظف ما يأتي: ثانياً: مزاولة الاعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس ادارتها) [٣].

سابعاً: امتلاك الوكيل التجاري على الأقل وكالة واحدة:

لم يشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق امتلاك الوكيل التجاري لحد أعلى من الوكالات، بل قيد الحد الادنى بأن لا يقل عن وكالة تجارية واحدة[٤]، على العكس من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم حالياً، الذي كان يشترط حداً أعلى من الوكالات بأن لا تتجاوز ثلاث وكالات[٥]، وحسناً فعل فعل المشرع العراقي في إلغاء القيد الموجود المتمثل بثلاث أو أكثر لعدم انسجامها مع واقع

(١) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل. وقد نشر القانون المذكور في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠٠) في| ٦/ ٢/ ١٩٦٠). وصدر آخر قانون معدل لقانون الخدمة المدنية العراقي في عام (٢٠٠٧) ذي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧، ونشر في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٦٢) في| ١٨/ شباط/ ٢٠٠٨).

(٢) المادة (١/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، وقد نشر القانون المذكور في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٣٥٦) في| ٣/ ٦/ ١٩٩١).

(٣) المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المعدل. وكذلك نصت المادة (١٠/ ثالثاً) من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة إقليم كوردستان– العراق رقم (١) لسنة ٢٠١١ على نفس الحكم، والمنشور في (جريدة وقائع كوردستان، العدد (١٢٨) في| ٢٦/ ٦/ ٢٠١١).

(٤) المادة (٤/ أولاً /ز) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٥) المادة (٤/ رابعاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

الاقتصادي المعاصر للدولة والعالم بشرط أن لا يحدث التعارض بين المصالح في حال تعدد الوكالات.

ونحن نؤيد الحكم الذي أتى به قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ للأسباب الآتية:

١– تحديد الموزع الحقيقي الذي يتبع الشروط والتعليمات الصادرة من الدولة.

٢– فسح المجال أمام الموزع الذي يُمكن من إبرام عقود توزيع مع المعامل والشركات الاصلية.

المطلب الثاني

الشروط اللازمة في حالة كون طالب الإجازة شخصاً معنوياً

اشترطت الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ على الموزع فيما إذا كان شخصاً معنوياً، ان تكون على شكل شركة عراقية، وأن يكون رأسمالها مملوكاً للعراقيين بنسبة ١٠٠٪، إضافة إلى ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و(ه) و(ز) من المادة (٤/ أولاً) من القانون ذاته والمتمثلة بأن يكون:

د– له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله.

هـ– منتمياً إلى أحد الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري.

ز– لديه عقد وكالة التجارية واحدة على الأقل مصدق عليه وفق القانون.

ونحن نتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي من اشتراط توافر هذه الشروط في الموزع إذا كان شركة، إذ أن اشتراط أن تكون الشركة عراقية ورأسمالها مملوكة للعراقيين بنسبة (١٠٠٪) مئة بالمئة ينسجم مع أهداف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي المعدل من حيث تأمين مصلحة الاقتصاد الوطني[١]، إذ أن قصر مزاولة مهنة وكالة الموزع التجارية على الشركات المملوكة ملكية تامة للمواطنين العراقيين يعود بفائدة للاقتصاد الوطني، وذلك للاعتماد على رأسمال الوطني لتأسيس الشركات من اجل ممارسة (عمل) الموزع التجاري الوطني ورجوع الربح المكتسب على أفراد البلد، كما يشترط أن تتوافر في مديرها المفوض للشركة ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) من البند (أولاً) من المادة (٤) من القانون ذاته، وذلك بأن يكون:

(١) المادة (٢/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ.

أ- عراقياً.

ب- كامل لأهلية.

ج- غير محكوم عليه جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

و- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة.

وهذا يعني أنه إضافة إلى أن تكون جنسية الشركة عراقية فإنه يجب أن تكون مديرها المفوض عراقياً أيضاً وكامل الأهلية.

المبحث الثالث

إجراءات تسجيل وكالة الموزع التجاري

حدد قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه المستمسكات والإجراءات اللازمة لتسجيل وكالة الموزع التجاري كصورة من صور الوكالات التجارية، وعليه فان يتطلب دراسة هذا الموضوع البحث أولاً عن المستمسكات المطلوبة لتقديم طلب إجازة ممارسة أعمال وكالة الموزع التجاري، أما المطلب الثاني نتناول فيه أهم الإجراءات الواجبة الاتباع للحصول على إجازة ممارسة وكالة الموزع التجاري، وكالآتي:

المطلب الأول

المستمسكات المطلوبة لتسجيل وكالة الموزع التجاري

يجب على طالب إجازة وكالة الموزع التجاري تقديم طلب إلى مسجل الشركات في وزارة التجارة مشفوعاً بمجموعة من المستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[١].

فإذا كان طالب الإجازة شخصاً طبيعياً فقد أشارت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقي إلى أنه يقدم طلب منح إجازة ممارسة أعمال وكالة الموزع كصورة من صور الوكالة التجارية إلى دائرة تسجيل الشركات ويرفق به المستمسكات والوثائق الآتية:

١- صورة من هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية أو البطاقة الموحدة مع بطاقة السكن.

(١) المادة (٥) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ.

٢– الاسم التجاري المسجل في السجل التجاري.

٣– هوية غرفة التجارة متضمنة الإشارة إلى نوع العمل (وكالة التوزيع).

٤– سند الملكية أو عقد الإيجار للمكتب التوزيع التجاري مصدقا وفقا للأصول، بمعنى يجب أن يكون مصدقاً لدى دائرة التسجيل العقاري أو البلدية.

٥– سجل الوكالات التجارية.

٦– عقد الوكالة التجارية (وكالة التوزيع) عن الموكل الأجنبي (المصنع أو المنشأ) مع بيان اسمه وجنسيته مصدقاً وفقاً للأصول.

٧– تعهد مكتوب يتضمن ما يأتي:

أ– ليس موظفاً في دوائر الدولة والقطاع العام أو مكلفا بخدمة عامة.

ب – غير محكوم عليه بجريمة غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف[١].

أما إذا كان طالب الإجازة شركة كشخص معنوي فقد أشارت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقي إلى أنه يقدم طلب منح إجازة ممارسة أعمال وكالة الموزع إلى دائرة تسجيل الشركات ويرفق به المستمسكات والوثائق الآتية:

١– شهادة تأسيس الشركة مصدقاً وفقا للأصول.

٢– عقد تأسيس الشركة مصدقاً حسب الاصول.

٣– محضر اجتماع الهيئة العامة الخاص بتعيين المدير المفوض للشركة مصدقاً وفقاً للأصول.

(١) المادة (٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقي.

المطلب الثاني

إجراءات تسجيل وكالة الموزع التجاري

تخضع ممارسة أعمال الوكالة التجارية– ومنها وكالة الموزع– في العراق إلى نظام الإجازة، أي يجب على الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق، بأن يقدم طلباً رسمياً إلى مسجل الشركات في وزارة التجارة ويقوم المسجل بالبت في الطلب خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تقديمه[١].

وأوجب القانون ذاته على مسجل الشركات بتدقيق وتثبت مدى توفر الشروط القانونية المذكورة أدناه لدى مقدم طالب الإجازة:

١– أن يكون عراقياً، وإذا كانت شركة فيجب أن تكون عراقية ولها رأس مال مملوك للعراقيين ١٠٠٪. ٢– كامل الاهلية. ٣– غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. ٤– يملك مكتب تجاري لممارسة عمله. ٥– ان يكون منتميا لأحدى الفرق التجارية وله أسم تجاري ومنتميا لأحدى الفرق التجارية. ٥– غير موظف أو مكلف بخدمة عامة وله اسم تجاري ٦– يمتلك على الأقل وكالة تجارية[٢].

ويقدم طالب الإجازة طلبه إلى مسجل الشركات مشفوعاً بالمستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة (٤) من القانون ذاته[٣].

نظم قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق موضوع منح الإجازة، فحدد الإجراءات التي يجب أتباعها للحصول على إجازة ممارسة الوكالة الموزع، تبدأ بتقديم الوكيل التجاري (سواء أكان شخص طبيعي أم معنوي) طلباً بنفسه أو عن طريق وكيل قانوني إلى مسجل الشركات مشفوعا بكافة المستمسكات المطلوبة التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون ذاته[٤]، ويبت المسجل في طلب الإجازة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تأريخ تسجيله وارداً في مكتبه[٥].

---

(١) المادة (٥/ أولاً– ثانياً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٢) المادة (٤) من القانون ذاته.

(٣) المادة (٥/ أولاً) من القانون ذاته.

(٤) المادة (٥/أولاً) من القانون ذاته.

(٥) المادة (٥/ثانياً) من القانون ذاته.

وعليه فان المسجل إما أن يعلن موافقته على طلب منح الإجازة أو رفضه له خلال المدة المذكورة وبالتالي نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: موافقة المسجل على طلب منح الإجازة:

إذا وجد المسجل ان طلب منح الإجازة موافق للقانون وانه مستوفي لكل الشروط القانونية لمنحها فانه يوافق عليه صراحة، وفي هذه الحالة يصدر المسجل الإجازة وفق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية[١].

وتكون موافقة حكمية إذا لم يصدر أي قرار من المسجل خلال المدة المحددة قانونا والبالغة (١٠) عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ تسجيل الطلب وارداً في مكتبه[٢]، ونحن نتفق مع موقف المشرع العراقي هذا، الذي عدّ سكوت المسجل موافقة حكمية باعتبارها ضمانة جيدة لسرعة إنجاز المعاملات وعدم التأخير والبطء في حسمها.

الحالة الثانية: رفض المسجل للطلب:

إذا وجد المسجل أن طلب منح إجازة وكالة الموزع مخالف للقانون، وانه غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون فانه يصدر قراراً برفضه، وفي هذه الحالة عليه أن يصدر قراراً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب[٣]. أي أن عليه بيان سبب الرفض مكتوباً، مع ذكره ذكره النصوص القانونية التي انتهكت في طلب الإجازة والوقائع المتعلقة بكل انتهاك.

وفي هذه الحالة، فان لطالب تسجيل الإجازة حق التظلم على قرار المسجل بالرفض أمام وزير التجارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ صاحب الطلب برفض الطلب[٤]، وعلى وزير التجارة البت في هذا التظلم خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه، فإذا رفض الوزير التظلم أو إذا لم يصدر أي قرار من الوزير خلال هذه المدة فيعد ذلك رفضاً حكمياً، فإنه يحق لمقدم طلب التظلم الطعن في قرار الوزير أمام محكمة القضاء الاداري[٥]. ويلاحظ بانه لم يبين المدة التي يمكن للمتظلم من خلالها أن يطعن في قرار الوزير، ولكن بالرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم

(١) المادة (٥/ثالثاً) من القانون ذاته.
(٢) المادة (٥/ثانياً– أ) من القانون ذاته.
(٣) المادة (٥/ ثانياً– أ) من القانون ذاته.
(٤) المادة (٥/ ثانياً– ب) من القانون ذاته.
(٥) المادة (٥/ ثانياً– ج) من القانون ذاته.

(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل نرى انه أشار إلى انه عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الادارية المختصة، فانه على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً، وعلى محكمة القضاء الاداري تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني[١].

وجدير بالملاحظة أنه بعد الانتهاء من بيان شروط ومستمسكات وإجراءات الحصول على إجازة وكالة الموزع، فإنه نظراً للشروط الكثيرة والإجراءات المعقدة التي تحتاجها إجازة وكيل الموزع التجاري، فقد عمد الكثير من فروع الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم، والتي هم أصحاب المصانع والمنشآت الصناعية في الخارج، إلى القيام بتوزيع منتجاتهم وسلعهم في الأسواق العراقية مباشرة (البيع بالتجزئة)، دون وجود وكيل موزع وطني، وهذا يشكل إخلالاً مباشراً بأهداف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ والتي تهدف الى حماية الثروة الوطنية، وكذلك إخفاء المراقبة الحقيقية لجودة المواد والسلع الأجنبية، وهذا ما يفسر لنا قلة عدد الوكالات التجارية عموماً ووكالة الموزع التجاري خصوصاً في العراق وإقليم كوردستان– العراق مقارنة مع الأعداد الهائلة من الشركات فيهما، إذ بلغ عدد الوكالات التجارية– ومن ضمنها وكالة الموزع– المجازة والعاملة في بغداد (٧٥) وكالة تجارية[٢]، أما في إقليم كوردستان– العراق فإن هناك (١٤٠) وكالة تجارية مجازة مجازة في الإقليم[٣]، في حين بلغ عدد الشركات المسجلة في العراق أكثر من خمس و ثمانين

(١) المادة (٧/ سابعاً– ب) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل. المنشور في (جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧١٤)، في| ١١/ ٦/ ١٩٧٩).

(٢) معلومات حصل عليها الباحثون من السيدة (نادية سعيد شيرة) مديرة قسم الوكالات التجارية سابقا ومديرة قسم الشركات الوطنية حالياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات في بغداد (مقابلة شخصية معها في مكتبها بمدينة بغداد، عاصمة العراق، بتاريخ| ٧/ ٣/ ٢٠٢٣).

(٣) معلومات حصل عليها الباحثون من السيد (گوشاد خالد احمد) مدير قسم الوكالات التجارية في المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كوردستان العراق (مقابلة شخصية معه في مكتبه بمدينة اربيل، عاصمة اقليم كوردستان– العراق، بتاريخ| ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٣).

ألف (٨٥٠٠٠) شركة، وفي إقليم كوردستان بلغ (٢٨٩٧٦) شركة وطنية مسجلة في إقليم كوردستان– العراق، و(٣٣٤٩) فرعاً لشركات أجنبية عاملة الإقليم[١].

وهذا دليل على أن إجراءات ومستلزمات الحصول على إجازة الوكالة التجارية صعبة، وأنها تحتاج إلى إعادة النظر، إذ أن هناك الكثير من الشركات العراقية من خلال التجارة العامة تقوم مباشرة بإبرام عقود الشراء مع المصانع والشركات الأجنبية المنتجة، دون الحاجة الى وجود وكيل موزع، وهذا يؤدي إلى خلق نوع من عدم ضمان بين الأطراف، بسبب عدم تسجيل عقد الوكالة المبرم فيما بينهم لدى المسجل، وفي الواقع هناك الكثير من الوكالات التجارية العاملة في العراق، ولكنها غير مسجلة قانوناً لدى مسجل شركات، وهذا يؤدي أيضاً إلى التلاعب بأسعار السلع، وعدم بيان منشأ أو مصدر تلك المواد التجارية، وزعزعة الثقة في جودة ومتانة تلك السلع، وهروب التجار والوكلاء من إجراءات الرسوم والضرائب القانونية في العراق، وكل ذلك لها آثار سلبية على الجانب الاقتصادي للبلد والمستهلك الوطني[٢].

الخاتمة

توصّلنا في نهاية دراستنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن إجمالها بما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١– أشار قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه إلى تعريف وكالة الموزع التجاري، ولكنه لم ينظمها بشكل مفصل ومستقل، إذ لم يبين شروط انعقادها والتزامات أطرافها وانتهاءها والاثار المترتبة عليها،

(١) معلومات حصل عليها الباحث من السيد (ريبين علي عثمان) مدير مديرية تسجيل فروع الشركات الاجنبية في المديرية العامة لتسجيل الشركات في اقليم كوردستان العراق (مقابلة شخصية معه في مكتبه بمدينة اربيل، عاصمة اقليم كوردستان– العراق، بتاريخ | ٢٤/ ١١/ ٢٠١٩).

(٢) معلومات حصل عليها الباحثون من السيد (سۆران احمد اسماعيل) مدير تسجيل الشركات في مدينة السليمانية (مقابلة شخصية معه في مكتبه بمدينة السليمانية، بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠٢٣).

بل نظر إليها كصورة من صور الوكالات التجارية، وتركها للأحكام العامة للوكالة التجارية.

٢- لم يشر قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم حالياً- والتعليمات الصادرة بموجبه إلى وكالة الموزع التجاري ولم ينظم أحكامها، وهذا انعكس سلباً على الواقع العملي، إذ لم يسجل في مديريات تسجيل الشركات في إقليم كوردستان- العراق أية وكالة تجارية من نوع وكالة الموزع، ولا يوجد في الواقع العملي هذا النوع من الوكالات في الأوساط التجارية.

٣- تختلف وكالة الموزع عن الوكالة المدنية في أن الأخيرة تكون باسم الموكل ولحسابه، بينما في وكالة الموزع يكون وكيل الموزع مستقلاً في تجارته، فيبرم العقد باسمه ولحسابه، وكذلك تختلف عن الوكالة بالعمولة التي يجريها الوكيل باسمه، لكن لحساب الموكل مقابل عمولة محددة، ولا يتحمل الوكيل في كلا العقدين (العمولة والمدنية) أية مخاطر، بخلاف وكالة الموزع.

٤- غالباً ما ترتبط وكالة الموزع بشرط القصر، وهو ما يميزها عن الوكالات التجارية الأخرى، أي وجود شرط القصر في وكالة الموزع، سواء أكان قصر الزمان أم قصر المكان أم قصر على منتجات معينة.

٥- أشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أن يكون وكيل الموزع عراقي الجنسية، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولم يشترط الإقامة في العراق، بل فقط أشترط الجنسية، دون التطرق فيما اذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، ودون التطرق فيما إذا كان يمتلك جنسية دولة أجنبية أم لا.

٦- عدّ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في حالة إذا لم يصدر المسجل أي قرار خلال المدة المحددة قانوناً والبالغة (١٠) عشرة ايام موافقة حكمية على طلب إجازة وكالة الموزع، ونحن نتفق مع موقف المشرع العراقي هذا، الذي عدّ سكوت المسجل موافقة حكمية باعتبارها ضمانة جيدة لسرعة إنجاز المعاملات وعدم التأخير والبطء في حسمها.

ثانياً: التوصيات

١– نوصي المشرع العراقي بضرورة التدخل لتنظيم وكالة الموزع وعقد التوزيع في تشريع مستقل أو تنظيمها في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بشكل مفصل ومستقل من حيث الشروط والمستمسكات والإجراءات والآثار، وعدم تركها للأحكام العامة للوكالة التجارية.

٢– نوصي المشرع الكوردستاني بإصدار قانون جديد لتنظيم الوكالة التجارية في إقليم كوردستان بشكل ينظم وكالة الموزع بشكل مستقل، ويسهل من شروط وإجراءات الحصول عليها. أو أن يقوم بإنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ مع إجراء بعض التعديلات عليها بشكل ينظم وكالة الموزع بشكل أكثر تفصيلاً.

٣– نوصي المشرع العراقي بتبسيط شروط وإجراءات الحصول على إجازة وكالة الموزع التجاري، وعدم السماح لفروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق وإقليم كوردستان بالقيام بعمل وكيل الموزع الوطني لتوزيع منتجاتهم وسلعهم في البلد، باعتبار أن ذلك يدخل من صلب عمل وكيل الموزع الوطني، وتشديد الرقابة عليهم من هذه الناحية.

٤– أشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أن يكون الوكيل التجاري عراقي الجنسية، ولم يشترط الإقامة في العراق، وهذا ما لا نؤيده، وعليه نقترح تعديل المادة (٤/ أولاً– أ) من القانون ذاته على النحو الآتي: (أ– عراقياً ومقيماً في العراق).

The Authors declare That there is no conflict of interest

references

After the Holy Quran

First: Books:

1- Saleh. Bassem, Commercial Law, First Section (General Theory - Merchant - Commercial Contracts - Banking Operations - Socialist Commercial Sector)،(The Legal Library, Baghdad |2006).

2- Al-Qalioubi. Samiha, Al-Wasit fi Sharh Egyptian Trade Law ، Part 2, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2007).

3- Al-Qalioubi. Samiha, Commercial Agency Contracts - Brokerage - Commercial Mortgage (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 1980).

4- Al-Din al-Nahi. Salah, Explanation of the Iraqi Commercial Law, vol.1 revised 2nd edition, (Al-Rasheed Press, Baghdad| 1949).
5- Al-Sanhouri. Abd al-Razzaq, Al-Wasit fi Sharh al-New Civil Law, Part 1, Volume One, The Theory of Commitment in General, Sources of Commitment (3rd Edition (New), (Al-Halabi Legal Publications, Beirut| 2000).
6- Al-Hakim. Abdul Majeed, Al-Bakri. Abdul Baqi, & Al-Bashir. Muhammad, Al-Wajeez in the Theory of Commitment in the Iraqi Civil Law, Part 1, in the Sources of Commitment (Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad| 1980).
7- Al-Ukaili. Aziz, Explanation of Commercial Law, Part 1, (Commercial Business - Merchants - Store - Commercial Contracts),(Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman| 2005).
8- Komani. Latif, Commercial Law ,1st edition, (Al-Sanhouri Library, Baghdad| 2018).
9- Al-Sabouni. Sheikh Muhammad, Islamic jurisprudence based on the Qur'an and Sunnah ,1st edition, (Modern Library for Printing and Publishing, Beirut| 2000).
10- Sabra. Mahmoud, translation of commercial contracts (commercial agency sales contract - commission agency contract - international distribution contract - patent licensing contract - commercial companies contract), (Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Cairo| 1999).
11- Qazman. Mounir, Commercial Agency in the Light of Jurisprudence and Judiciary (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria| 2005).
12- Jassim. Farouk, Al-Mawjiz fi Al-Iraqi Commercial Law 1st edition, (Dar Al-Sisban for Printing and Publishing, Baghdad| 2015).
13- Sami. Fawzi, Explanation of Commercial Law ,Part 1, (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman| 2009).

14-Dowidar. Hani, The Legal System of Trade (Commercial Contracts - Banking Operations - Commercial Attribution - Bankruptcy) (University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Cairo).

Second: University theses and dissertations:

1- Al-Kharroub. Hamdi, Legal Regulation of the Commercial Distribution Agency Contract in Palestine (Master's Thesis in Private Law, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Nablus – Palestine| 2016_2017).

2- Hakima. Akkak, & Sarra. Belaid, Commercial Agency Contract (Master's Thesis, Abderrahmane Mira University - Bejaia, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law | 2012_2013).

3- Ramadan. Qandali, distribution contract (doctoral thesis, Al-Jilani Lyas Sidi Bel Abbes University, (Faculty of Law and Political Science, Department of Law| 2017_ 2018).

4- Boudraa. Heba, The Legal System of the Agency Contract (Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University_Oum El Bouaghi_Ben M'hidi, (Faculty of Law and Political Sciences| 2015_2016).

Third: Scientific research:

1- Al-Otaibi. Badr, the most important developments in the new Commercial Agencies Regulation Law No. (13) of 2016, research published in (the Kuwait International College of Law Journal, a quarterly peer-reviewed scientific journal, sixth year, issue 3, serial issue (23)/ September |2018).

2- Mishal. Salam, Product Distribution Contract, research published in (the Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Issue A1, Volume (14)، |2012).

3- Al-Nahi. Salah, New in the New Commercial Law, Commercial Agency, research published in (Al-Qadha Magazine, a quarterly legal magazine issued by the Bar

Association of the Iraqi Republic, Issues One and Two, Thirty-Third Year/ January-June| 1978).

Fourth - Laws, regulations and instructions:

1- Amended Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
2- The Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended.
3- The amended Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960.
4- Law of the Iraqi State Shura Council No. (65) of 1979, as amended.
5- Amended Iraqi Minors Care Law No. (78) of 1980.
6- Effective Iraqi Trade Law No. (30) of 1984.
7- Iraqi State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991, amended by Law No. (5) of 2008.
8- The repealed Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. (51) of 2000, effective in the Kurdistan Region.
9- Law No. (29) of 2007 under the name (Enforcement Law of the Commercial Agency Regulation (Federal) Law No. (51) of 2000 in the Kurdistan Region - Iraq).
10- Instructions for licensing the practice of commercial agency business No. (1) of 2009 issued by the Ministry of Commerce in the Kurdistan Region - Iraq.
11- Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010.
12- System of behavioral and professional rules for employees of the Kurdistan Regional Government - Iraq No. (1) of 2011.
13- The Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. (79) of 2017 in force.
14- Instructions to facilitate the implementation of the Iraqi Commercial Agencies Regulation Law No. (1) of 2020 issued by the Iraqi Ministry of Commerce.

Fifth - Electronic sources:

1- Hossam Atti, Provisions for Commercial Distribution Agency, an article published on (the Hamat al-Haq Law Firm website) at the following electronic address:
< https://jordan-lawyer.com/2020/10/15/%D8> Last visited: 6-21-2022

2- Dr. Yasser Al-Minyawi, The Distribution Contract, an article published on (the Jarir Al-Sharq website) available at the following electronic address:
> https://al-sharq.com/opinion/24/02/2016/> - last visited: 28-7-2023

Sixth: Dictionaries and dictionaries:

1- Omar. Ahmed, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, vol. 3 ,1st edition, (Alam al-Kutub, Cairo| 2008).
2- Al-Razi. Muhammad, Mukhtar Al-Sahah ,1st edition, College Press, Cairo| 1329 AH).

Seventh: Personal interviews:

1- A personal interview with Mrs. Nadia Saeed Shira, former Director of the Commercial Agencies Department and currently Director of the National Companies Department at the General Directorate of Companies Registration in Baghdad (in her office in Baghdad, the capital of Iraq, on 3/7/2023).
2- A personal interview with Mr. (Tushad Khaled Ahmed), Director of the Commercial Agencies Department at the General Directorate of Companies Registration in the Kurdistan Region of Iraq (in his office in the city of Erbil, the capital of the Kurdistan Region - Iraq, on 4/26/2023).
3- A personal interview with Mr. Soran Ahmed Ismail, Director of Companies Registration in the city of Sulaymaniyah (in his office in the city of Sulaymaniyah, on 4/27/2023).